نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء كافة التعريفات والمعاني المخصصة لها الواردة فيها باستثناء تعريف كل من (الفئة) و(الدرجة) و(الراتب الأساسي) و(الراتب الأساسي الإجمالي) و(الراتب الإجمالي).

ثانيا: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- تعتمد التعاريف الواردة في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام حيثما ورد النص عليها في هذا النظام مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المـــادة٣- يلغـــى نـــص المـــادة (٣) مـــن النظـــام الأصـــلي ويســـتعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٣-

تســـري أحكـام هـذا النظـام على الموظفين المعينين في الـدوائر وفقاً لأحكامه.

المادة٤- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء كافة الفصول وعناوينها الواردة فيه.

ثانيا: بإلغاء المواد من (٤) إلى (١٦) الواردة فيه .

ثـالثـا: بـإلغـاء عبـارة (المـادة(٢٥)) الواردة في البنـد (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٨) منه والاســتعاضـــة عنها بعبارة (المادة(٩)) وبالغاء نصوص الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة ذاتها والاستعاضة عنها بالنص التالي :-

ب- مع مراعاة المادة (١١١) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطـاع العـام، لا يـدفع لأي من شـــاغلي وظـائف الفئة العليا أي بدل أو علاوة أخرى غير منصـوص عليها في البنـدين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هـذه المـادة مهمـا كـان اســمها أو نوعها أو مقدارها بـاســتثنـاء العلاوة العائلية .

رابعـا: بـإلغـاء الفقرة (د) من المـادة (١٩) والمواد من (٢٠) إلى (٢٢) منه.

خامســا: بإلغـــاء كلمـــة (اللجنـــة) الـــواردة فـــي البنـــد (١) مـــن الفقـــرة (ب) مـــن المـــادة (٢٥) منـــه والاستعاضـــة عنهـــا بعبـــارة (الوحـــدة التنظيميـــة المختصـــة بـــالموارد البشـــرية) وبإلغـــاء الفقـــرتين (ب) و(ج) والترقيم (أ) من المادة (٢٦) والمادة (٢٨) منه.

سـادسـا: بإعادة ترقيم المواد من (١٧) الى (١٩) والمواد من (٢٣) الى (٢٧) الواردة فيه لتصبح المواد من (٤) إلى (١١) منه على التوالي.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٢٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٢-

مع مراعاة نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام:-

أ- يجوز منح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذا النظام أي حافز أو مكافأة مادية أو معنوية أو كليهما وفقا للأسس والشروط وحالات المنح المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة شريطة أن لا تتجاوز هذه المكافآت والحوافز (١٠٠%) من الراتب الاجمالي باستثناء السقوف المحددة للمكافآت والحوافز المقرة بموجب التشريعات والتعليمات الخاصة ببعض الدوائر والمتعلقة بمنح المكافآت والحوافز وقرارات مجلس الوزارء الصادرة بهذا الشأن.

ب- يتقاضى الموظف المعين على الشواغر المدرجة في جدول التشكيلات السنوي الذي صدر بعد سريان أحكام النظام الأصلي المكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء فقط وفق الأسس والمعايير المعتمدة من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة.

ج- على الرغم مما ورد في أي نظام آخر، لا تسري أحكام هذه المادة على الموظفين الذين تنظم شؤونهم بموجب انظمة خاصة بهم.

المادة٦- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء المواد من (٣٠) إلى (٧٧) منه.

ثانيا: بإلغاء نص المادة (٧٨) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

المادة١٣-

أ- يتم ترفيع الموظف وجوبيا من درجة إلى درجة أعلى منها والى الراتب الاساسي الأعلى من راتبه الاساسي مباشرة في الدرجة الأعلى ضمن الفئة الواحدة.

ب- تتخذ جميع قرارات الترفيع اعتباراً من اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة.

ج- تدرج الدرجات اللازمة لغايات الترفيع في جدول تشكيلات الوظائف وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثالثا: بإلغاء عبارة (المادة (٨١)) الواردة في المادة (٨٠) منه والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (١٦)).

رابعـــــا: بـإلغـاء المواد من (٨٢) إلى (٨٥) والمواد من (٨٧) إلى (١٢٩) منه.
خـامســـا: بـإلـغـاء الـفـقـرتـيـن (أ) و(ج) والـتـرقـيـم (ب) من المادة (١٣٠) منه.
ســـادســـا: بإعادة ترقيم المواد من (٧٩) إلى (٨١) والمادة (٨٦) والمادة (١٣٠) منه لتصـــبح من (١٤) إلى (١٨) منه على التوالي.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٣١) من النظام الأصـــلي ويســـتعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٩-

أ- يلتزم الموظف الموفد قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل في بعثة أو دورة خـارج المملكـة بـالخـدمـة لمـدة تعـادل ثلاثـة أمثـال المدة التي اســتغرقتها البعثة أو الدورة بما في ذلك أي مدة تم تمديدها إليها.

ب- يلتزم الموظف الموفد قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل في بعثة إلى إحدى الجامعات أو المعاهد الأردنية للحصـــول على درجة علميـة أو شـــهـادة أو موهل علمي تدريبي بعد أوقات الدوام الرســـمي بـالخـدمـة بعد انتهاء بعثتـه لمدة مســـاويـة للمدة التي اســـتغرقتها البعثة. أما إذا كان الموفد متفرغا للبعثة فيكون التزامه بالخدمة لمدة تعادل مثلي المدة التي اســـتغرقتها البعثة وفي كلتا الحالتين تدفع للموفد الرســـوم الجامعية وأثمان الكتب والبدل الذي تحدده الهيئة لتنقلاته.

ج- يلتزم الموظف الموفد قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل في دورة ســواء كانت متصــلة أو متقطعة داخل المملكة او خارجها بكلفة تســاوي أو تزيد على (١٠٠٠) دينار بالخدمة لمدة ستة أشـهر من تـاريخ انتهـاء الـدورة وبخلاف ذلـك تتم مطـالبتـه بـالمبـالغ التي أنفقت عليه وفق أحكام هذا النظام.

د- يلتزم الموظف الموفد قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل في دورة ولم يجتز متطلبـات النجـاح المقررة لهـا بـدفع المبـالغ التي انفقت عليه.

المادة٨- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٣٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (للمجلس بناء على تنسيب اللجنة المركزية للبعثات والدورات المستند الى توصية الوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للوزير بناء على تنسيب الهيئة).

المادة٩- تعدل المادة (١٣٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (كلا من رئيس اللجنة المركزية للبعثات والدورات و) الواردة في الفقرة (أ) منها .
ثانيا: بإلغاء عبارة (اللجنة المركزية للبعثات والدورات) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الوزير بناء على تنسيب الهيئة).

المادة١٠- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (اللجنة المركزية للبعثات والدورات) الواردة في المادة (١٣٤) منه والاستعاضة عنها بكلمة (الهيئة).
ثانيا: بإلغاء عبارتي (للجنة المركزية للبعثات والدورات) و(رئيس لجنة البعثات والدورات) الواردتين في المادة (١٣٥) منه والاستعاضة عنهما بعبارة (للهيئة) وكلمة (الهيئة) على التوالي.
ثالثا: بإلغاء عبارة (للجنة المركزية للبعثات والدورات) الواردة في المادة (١٣٨) منه والاستعاضة عنها بعبارة (للهيئة).

المادة١١- تعدل المادة (١٣٩) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإلغاء عبارة (المادة (١٤٠)) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) منها و الاستعاضة عنها بعبارة (المادة(٢٨)).
ثانيا: بإلغاء عبارة (اللجنة المركزية للبعثات والدورات) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الهيئة).

المادة١٢- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإعادة ترقيم المواد من (١٣٢) إلى (١٤٠) الواردة فيه لتصبح المواد من (٢٠) إلى (٢٨) منه على التوالي.

ثانيا: بإلغاء المواد من (١٤١) إلى (١٧٥) منه.

المادة١٣- تعدل المادة (١٧٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (المعين قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل) بعد كلمة (الموظف) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإلغاء الفقرتين (و) و(ز) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي:-

و-١- لا يجوز إشغال شاغر الموظف المحال على الاستيداع.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة لمجلس الوزراء إشغال وظيفة الموظف الذي يشغل أيا من وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا المحال على الاستيداع وفقا لأحكام هذا النظام.

ثالثا:بإعادة ترقيمها لتصبح المادة (٢٩).

المادة ١٤- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء المواد من (١٧٧) إلى (١٨٦) منه.

ثانيا: بإلغاء نص المادة (١٨٧) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٠-

أ- يستمر موظفو الدوائر الذين تم منحهم بدل فرق تسكين قبل نفاذ احكام هذا النظام المعدل في تقاضي هذا البدل.

ب- يعتبر بدل فرق التسكين المقرر للموظف قبل نفاذ احكام هذا النظام المعدل نهائياً وغير قابل للتعديل.

ج- لا يصرف بدل فرق التسكين للموظف في الحالات التي لا يتقاضى فيها راتبه الاساسي وعلاواته أو أي نسبة منهما لأي سبب من الاسباب التي ورد النص عليها في هذا النظام أو في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام ولا يستحق بدل فرق التسكين بالنسبة ذاتها التي حسمت من راتبه الاساسي وعلاواته.

د- يوقف صرف بدل فرق التسكين اذا تم نقل الموظف الى دائرة اخرى بناء على طلبه.

هـ- على الرغم مما ورد في هذا النظام أو أي نظام آخر تحدد الوظائف الاساسية ذات الطبيعة الخاصة في كل من هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وديوان المحاسبة بقرار من مجلس الوزراء ويتم تنظيم إجراءات وأسس ومعايير التعيين فيها ومتطلباتها وشروطها وسائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة.

و- ١- يعتبر موظفو وزارة العدل العاملون لدى الأمانة العامة للمجلس القضائي والمكاتب الفنية لدى المحاكم والمعهد القضائي وجهاز التفتيش القضائي عند صدور أول جدول تشكيلات خاص بالأمانة العامة للمجلس القضائي بعد نفاذ هذا النظام المعدل موظفين إداريين في الأمانة العامة للمجلس القضائي وتعتبر خدماتهم لديها استمرارا لخدماتهم في وزارة العدل ويعتبرون منقولين حكما بشواغرهم ومخصصاتهم ودرجاتهم الوظيفية.

٢- يحتفظ الموظفون المشـــار اليهم في البنـد (١) من هـذه الفقرة بـالحوافز والعلاوات والامتيـازات الوظيفيـة المقررة لموظفي وزارة العـدل بمقتضـــى التشـريعات النافذة بما في ذلك نظام صـندوق التكافل الاجتماعي لموظفي وزارة العدل.

٣- تســري على الموظفين المشـــار اليهم في البند (١) من هذه الفقرة احكام هذا النظام ونظام إدارة الموارد البشـــرية في القطـاع العـام والتعليمـات الصـــادرة بمقتضـــاهما كما تســري عليهم ســائر التشــريعات النـاظمـة لشـــؤون موظفي القطـاع العـام، وتحقيقـا لهذه الغاية يعتبر المجلس القضـــائي دائرة، ويمارس رئيس المجلس القضـــائي صـــلاحيـات الوزير والوزير المختص ويمـارس امين عـام المجلس القضـــائي صـــلاحيات الامين العام المنصـــوص عليها في تلك التشريعات.

ثالثا: بإعادة ترقيم المادة (١٨٨) منه لتصبح المادة(٣١).

رابعا: بإلغاء المادة (١٨٩) منه.

المادة ١٥- تعدل المادة(١٩٠) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة الفقرتين (د) و(هـ) إليها بالنصين التاليين:-

د- مع مراعاة أحكام هذا النظام ونظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام لا يعمل بالأنظمة والتعليمات الخاصـــة بـالموظفين التي كـانـت مطبقـة في أي دائرة أخضـــعت لأحكام نظام الخدمة المدنية بعد ٢٠١١/١٢/٣١.

هـ- لا تصرف علاوة تحسين مستوى المعيشة والعلاوة العائلية المضافة للموظفين الخاضعين لأحكام هذا النظام اعتبارا من ٢٠١٢/١/١ والمقررة بموجب نظام علاوة تحسين مستوى المعيشة والعلاوة العائلية المضافة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثانيا: بإعادة ترقيمها لتصبح المادة (٣٢) منه.

المادة١٦- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نصي المادتين (١٩١) و(١٩٢) منه والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

المادة٣٣-

أ- مع مراعاة المادة (٣) من هذا النظام، تنتهي مدة التجربة للموظف المعين قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه ويتم تجديد العقد أو إنهاء خدمة الموظف في ضوء نتائج تقييم أدائه.

ب- ينتهي العقد الشامل لجميع العلاوات المبرم قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل بانتهاء مدته وتلتزم الدائرة بإعادة تقييم الوظيفة في ضوء حاجتها لها ويتم تحديد الراتب وفقاً لتعليمات التقييم والتحليل الكمي والموضوعي للوظائف الصادرة عن مجلس الوزراء.

ج-١- يتم توفيق أوضاع الموظف الملتحق بالدراسة قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل والحاصل على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي يحمله أو منحه الزيادات السنوية التي كانت مقررة بمقتضى أحكام هذا النظام شريطة أن يكون حاصلا على الموافقة الخطية من الدائرة وأن يكون موضوع تخصصه متصلا بحاجتها.

٢- تنظم أحكام البند (١) من هذه الفقرة بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة.

د- يستمر المجلسان التأديبيان المؤلفان وفقا لأحكام هذا النظام بالنظر في الدعاوى التأديبية المحالة إليهما قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل وفقا لأحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.

هـ- على الموظفين الحاصلين على إذن بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل إنهاء ذلك العمل قبل ٢٠٢٤/١٢/٣١.

و-على الرغم مما ورد في المادة (٥٦) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، تمدد الإجازة بدون راتب وعلاوات للموظف الحاصل عليها لغايات الدراسة قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل إلى حين حصوله على المؤهل العلمي الذي منح الإجازة من أجل الحصول عليه شريطة أن لا تتجاوز كامل مدة الإجازة سنتين لدرجتي الدبلوم العالي والماجستير وخمس سنوات لدرجتي البكالوريوس والدكتوراة.

المادة ٣٤-

أ- تطبق أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام والتعليمات الصادرة بمقتضاه على الموظفين المعينين وفقاً لأحكام هذا النظام في الأمور التي لم ينص عليها فيه.

ب- كل حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام لم يرد نص عليها فيه تعرض على مجلس الوزراء ليتخذ القرار المناسب بشأنها.

ج- تحل كلمة (الهيئة) محل كلمة (المجلس) وعبارة (رئيس الديوان) حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

ثانيا: بإعادة ترقيم المادة (١٩٣) منه لتصبح المادة (٣٥) منه.

٢٠٢٤/٥/٢٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير الزراعة
ووزير البيئة بالوكالة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير العدل
ووزير المالية بالوكالة
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
الشباب
"محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
العمل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني